



## قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (26) لسنة (2017م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 18 صفر 1439 هجرية، الموافق 2017/11/7 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي  
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ / أمين معروف علي الجند

= = =

3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكلبي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة عبدالله احمد السنيدار للتجارة العامة  
ضد

المؤسسة المحلية للمياه و الصرف الصحي م / حجة في المناقصة رقم (2017/1م) الخاصة بتوريد وتركيب 2 مضخات افقية + 2 مضخات غاطس + محركات و قطع غيار للمؤسسة و فروعها ومصدر التمويل منحة من منظمة اليونيسف.

### الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولاً:** بتاريخ 2017/6/21م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة المحلية للمياه و الصرف الصحي م/حجة تضمنت اعتراض الشاكية على إجراءات ارساء المناقصة على شركة سمارت باور بفارق سعر 47,000 دولار عن سعر العطاء المقدم منها، ورغم أنها قدمت مضخات ماركات عالمية سبق أن تم التوريد والتركيب منها للعديد من المنظمات الدولية ومؤسسات المياه وفروع هيئات مياه الريف والجهات التي تقوم بتنفيذ مشاريع المياه. و طالبت من الهيئة العليا التوجيه للجهة بإرسال اوليات المناقصة والتأكد من صحة الشكوى.

**ثانياً:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (239) بتاريخ 2017/6/21 تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة، تلى ذلك إرسال مذكرة تعقيبية للجهة برقم (304) و تاريخ 2017/8/5م، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (115) و تاريخ 2017/8/6م تضمنت بان مذكرة الهيئة وصلت للمؤسسة بتاريخ 2017/7/9 أي بعد الفترة المسموح بها والمحددة في المذكرة وانه قد تم الرد على الشاكي في حينه حيث تم استبعاد عطائه للأسباب التالية:

1. يقل عرضه عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن 26% و هذا مخالف لقانون المناقصات وقد اوضحت المؤسسة في الاعلان في صحيفة الثورة بانها غير ملزمة بقبول اقل الاسعار.
2. درجة حرارة المياه المحيطة بالظروف التي تشتغل فيها المحركات الغاطس المطلوبة 45 درجة بحسب مواصفات المؤسسة بينما درجة حرارة المحركات الغاطس التي تقدم بها الشاكي وفقا للكتالوجات المرفقة كانت 30 درجة وهي غير مطابقة للمواصفات.

